

152811 - نذر إن فعل معصية أن يتصدق بجميع ماله

السؤال

أعيش في الغرب ، وبفضل الله وكرمه من الله عليّ ببعض المال الذي أستطيع أن أهاجر به إلى الله وأغادر إلى بلاد إسلامية ، إلا أنني مؤخراً وقعت في مشكلة مع معصية ارتكبتها والتي عانيت الكثير لكي أقلع عنها وتبت منها العديد من المرات ، وحتى لا أعود لها ثانية نذرت (نذر يأس وغضب) وقلت بالحرف : " والله لئن وقعت في هذه المعصية ثانية فسوف أتصدق بهذا المال الذي وفرته للهجرة ، ولن أكفر كفارة يمين " ، ولكن - وبكل أسف - لم أستطع منع نفسي عن اقتراف هذا الذنب وفعلته ثانية . من فضلكم أطلب المساعدة منكم ، هل يمكنكم مساعدتي ؟ أنا لا أريد البقاء في هذه البلاد أكثر من ذلك حتى لا أفترق . بارك الله فيكم وأظلكم برحمته .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الواجب عليك أولاً أن تتوب من ذنبك الذي فعلت ، وكلما تكرر منك الذنب فأحدث التوبة ، ولا تيأس من رحمة الله .
ثانياً :

النذر الذي ذكرته لم تقصد به الطاعة ، وهي التصدق بمالك وإنما أردت منع نفسك من هذه المعصية ، وهذا النذر حكمه حكم اليمين ، ويخير فيه الناذر بين أمرين : إما أن يفعل ما نذر به ، وإما أن يكفر كفارة يمين .

قال الشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي - رحمه الله - :

"نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ ، أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ ، أَوْ التَّصَدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ" انتهى .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرحه :

"قوله : "نذر اللجاج والغضب" هذا النذر من باب إضافة الشيء إلى سببه ، يعني النذر الذي سببه اللجاج ، أي : الخصومة ، أو المنازعة ، أو ما يشبه ذلك ، والغضب : غليان دم القلب وفورانه ، فينفعل الإنسان وينذر ، لكن ما تعريفه ؟ قال :
" وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه " يعني : أن يعلق الإنسان نذره بشرط يقصد المنع منه ، مثل أن يقول : إن فعلت كذا : فله عليّ نذر أن أصوم سنة ، وغرضه : أن يمنع نفسه من ذلك ؛ لأنه إذا تذكر صيام السنة امتنع .

أو يقول إنسان لمن يمتنع بيمينه - كابنه مثلاً - : إن فعلت كذا فله عليّ نذر أن أصوم سنة ، فهذا - أيضاً - يسمّى نذر اللجاج والغضب ، فقصده بذلك : المنع .

قوله : " أو الحمل عليه " عكس المنع منه ، يعني : ينذر ليحمل نفسه على الفعل ، مثل أن يقول : إن لم أفعل كذا : فعبيدي أحرار ، وأملاكي وقف ، ونقودي هبة ، والمقصود : حمل نفسه على الفعل ، فهذا يُسميه العلماء " نذر اللجاج والغضب " ، وإن لم يكن فيه لجاج أو غضب ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، فما دام سموه نذر اللجاج والغضب ، فنحن نقول ما قالوا ، ونسميه بما سموه .

قوله : " أو التصديق " بأن يحدثنا بحديث فقلنا : هذا ليس بصحيح ، فقال : لله عليّ نذر إن كان كذباً أن أصوم سنة ، لماذا قال هذا الكلام ؟ قاله تصديقاً لقوله .

قوله : " أو التكذيب " بالعكس ، بأن يحدثه شخص بشيء ، فيقول : أنت كذاب ، إن كان ما تقوله صدقاً فعبيدي أحرار ، فالمقصود : التكذيب ، يعني : يؤكد أنه يكذب هذا الرجل بهذا القول .

قوله : " فَيُخَيَّرُ بين فعله وكفارة يمين " كاليمين ، يعني : كما لو حلفت على شيء ، فإن فعلته فلا كفارة ، وإن لم تفعله فعليك الكفارة ، المهم نقول : هذا النذر إن شئت فافعل ما نذرت ، وإن شئت فكفر كفارة يمين .

ودليل هذا الحديث الذي رواه سعيد في سننه : (لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين) – رواه النسائي وضعفه الألباني – ، أما من جهة التعليل : فقالوا : إن هذا بمعنى اليمين ؛ لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا المنع ، أو الحمل ، أو التصديق ، أو التكذيب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، ولنضرب مثلاً لذلك : رجل قال : لله عليّ نذر إن فعلت كذا أن أصوم ثلاثة أيام ، ففعل ، فهل يلزمه صيام ثلاثة أيام أو كفارة يمين ؟ .

الجواب : يخير ، إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء كفر كفارة يمين ؛ لأن هذا النذر حكمه حكم اليمين . وإذا قلنا إن حكمه حكم اليمين فهل الأولى أن يفعل أو الأولى أن يكفر ؟ .

نقول : سبق أن المسألة بحسب المحلوف عليه ، إن كان خيراً فالأفضل أن يفعل ، وهنا في الغالب أنه خير ؛ لأنه نذر ، لكن مع ذلك لئلا نلزمه نقول : أنت مخير بين فعلك ، وكفارة اليمين " انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (15/211 – 213) . والذي يظهر أن النذر الذي نذرته تضمن نذرين اثنين :

الأول : التصديق بالمال ، والثاني : عدم إخراج كفارة يمين .

وعلى هذا ؛ فإما أن تتصدق بالمال ، وإما أن تخرج كفارتي يمين ، فتطعم عشرين مسكيناً من أوسط طعامك . ولمعرفة كفارة اليمين بالتفصيل ينظر جواب السؤال رقم : (45676) .

والله أعلم